

بسببه لا والتحقق ان وجوب ذلك ليس لانها الدين بل الخروج
عن المعصية فلا يرد **قوله** بان عرف له مال يعني بخلاف قوله
قوله ويكلف معها بطلب كصم فان كان كقولنا او غائب
او جهة عامة خلفه القاضي من غير طالب **قوله** لانه كذب
وهو لا يمنع من الشهادة واتي القائل بان الشهادة باليسل
لا بد منها من بيان سببه وتبعه في الشامل وادعي الاستسار
واقام به بينة وادعي عريضة يساره واقام به بينة فان عرف
له قبل ذلك مال قدمت بينة الاستسار لانها تشهد بامر
باطل حتى على بينة اليسار وبينة اليسار شهدت بان ظاهر
قدمت بينة الاستسار كما تقدم بينة الجرح على بينة
التعريف وان لم يعرف له قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار
لانها شهدت بامر حارث حتى على بينة الاستسار وبينة
الاستسار شهدت بالامر وهو ان الامر في الناس الاستسار
قدمت بينة اليسار كما تقدم بينة البيع والعقود على بينة
الملك **قوله** بخلاف من لم يثبت اعساره فانه يجس عليه
نفقة نفسه واجرة السجان وجس فان لم يكن له مال في بيت
المال والاعلى يياسر المسلم **قوله** نعم لا يجس الوالد
للولد الذكر والابن وان علا من جهة الابراء الام وان احيى
ما له عنادا كما ان قضاء اطلاقهم لن اعتمد الركنى انه يجس
لاستكشاف حاله ونحو الوالد المريض والحذرة وابن السبيل
والصبي والمجنون وابوالطفل والوكيل والقيم في دين لم يجب
معاملتهم **قوله** ولان دفعته على عينه واختاره في نعم
يستوثق القاضي عليه مدة العمل فان خاف من فعل ما يراه

عليه

واخذ منه

واخذ منه السبكي ان كما لم لا يحضره لو استعوي عليه
ان عطل احضاره بحق المتاجر ولو ادعوا انه استفاد ما لا
ويبدو اجتهته فلم يخلص ثانيا وثالثا وهكذا لم يظهر
للمحكمة تعنتهم كما ان له الدعوي عليهم بان ظهر لهم اعساره
متكررا ما لم يظهر **قوله** لئلا يتخلد في جس والقاضي
سبع المحبوس من جمعة ان راه مصلحة ومن الاستماع
بزوجته ومحادثة اصداقيه ان راه مصلحة والافلا ومن يتم
الرياحين لشرفه لامن على صنعة وجس امارة في دين
لم ياذن فيه زوجها يسقط نفقتها بخلاف ما اذا اذن فيه
كما افهمه بلامها وان اعترض وبما يده عدم سقوطها بادت
في صوم ندم معين بعد النكاح انتهى والمعتمد السقوط
مطلقا اي سواء اذن ام لا وتخرج المحبوس من مطلقا
ومرض تغذي بقاه معه في كس **قوله**
رجوع المعامل في **قوله** واوهه كلام الامر والمعتد ما في
الروضة من انه لا رجوع اذا زال ملكه وعاد يتألى ان
الزائل العايد كالذي لم يعد **قوله** تراخي الفسخ عن العلم
اي بان له العايد كالمذي لم يعد **قوله** تراخي الفسخ عن العلم
تخالفنا فيما يظهر كقفاذ كد على اكثر العلية بل المتفق
قوله نياخذة في الاحارة مسلوب المنفعة او يضارب
نعم لو اقترضه الشري لغيره وانقضه اياه ثم جرح عليه
او باعه وجرح عليه في من خيار اي الثابت له او اما اوهبه
لولده وانقضه له او باعه لاخر ثم انفسار مجر عليه ما للبايع
الرجوع اليه كالمشركي والمعتد في هذه الصور لا رجوع

بان
العامة